

Distr.: Limited
15 September 2016
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٧

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ - ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧

البند ١٨ (ح) من جدول الأعمال

المسائل الاقتصادية والبيئية: التعاون الدولي

في المسائل الضريبية

تايلند*: مشروع قرار منقح

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

و ١٢/٢٠١٤ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

و ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، و ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ يقر بالنداء الوارد في توافق آراء موننتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية من أجل

النهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن طريق تعزيز الحوار بين السلطات الضريبية

الوطنية وزيادة تنسيق عمل الهيئات المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية ذات الصلة،

مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية^(١)،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين

(١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، موننتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم

المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، الفقرة ٦٤.



الرجاء إعادة استعمال الورق

160916 160916 16-16001 (A)



وإذ يشير إلى الطلب الموجه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري^(٢) وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية^(٣)، بأن ينظر في تعزيز الترتيبات المؤسسية للنهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما فيها لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يؤكد الفقرة ٢٧ من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٤) التي تنص على الالتزام بتكثيف التعاون الدولي في المسائل الضريبية وبتشجيع وبتشجيع البلدان، وفقا لقدراتها وظروفها الوطنية، على العمل معا من أجل تعزيز الشفافية واعتماد سياسات ملائمة، بما في ذلك قيام الشركات المتعددة الجنسيات بإبلاغ السلطات الضريبية في كل بلد من البلدان التي تعمل فيها بأنشطتها، وتمكين السلطات المختصة من الحصول على المعلومات المتصلة بالمالكين المستفيدين، والتقدم بشكل تدريجي نحو تحقيق التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية فيما بين السلطات الضريبية، حسب الاقتضاء، مع تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا، عند الاقتضاء،

وإذ يشير إلى قراره القاضي بأن يعقد المجلس كل سنة اجتماعا خاصا للنظر في التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إسهامه في تعبئة الموارد المالية المحلية لأغراض التنمية والترتيبات المؤسسية للنهوض بهذا التعاون،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢٩ من خطة عمل أديس أبابا، بما في ذلك قرار زيادة تواتر اجتماعات لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية إلى دورتين في السنة، مدة كل منهما أربعة أيام عمل، وزيادة مشاركة اللجنة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق الاجتماع الخاص المعقود للنظر في التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بغية تعزيز نظر الهيئات الحكومية الدولية في المسائل الضريبية،

وإذ يقر بأنه من المهم، على الرغم من أن كل بلد مسؤول عن النظام الضريبي الخاص به، تقديم الدعم للجهود المبذولة في هذه المجالات عن طريق تعزيز المساعدة التقنية والنهوض بالتعاون الدولي والمشاركة الدولية في معالجة المسائل الضريبية الدولية، في مجالات منها الازدواج الضريبي،

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٣، المرفق، الفقرة ١٦.

(٣) قرار الجمعية العامة ٣٠٣/٦٣، المرفق، الفقرة ٥٦ (ج).

(٤) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

وإذ يقر أيضا بضرورة إجراء حوار موسع شامل للجميع قائم على المشاركة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، وإذ يؤكد أن الجهود المبذولة في مجال التعاون الدولي في المسائل الضريبية ينبغي أن تكون عالمية من حيث نطاقها ونهجها، وأن تأخذ في الحسبان بصورة تامة مختلف احتياجات وقدرات البلدان كافة، لا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية^(٥)،

وإذ يلاحظ الأنشطة الجاري إعدادها والأنشطة التي بدأت في إطار الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة، وإذ يقر بالجهود الجاري بذلها لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية المعنية بالتعاون في المسائل الضريبية،

وإذ يرحب بالناقشة التي جرت في المجلس في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية^(٦) وبمساهمتها في النهوض بعمل لجنة الخبراء،

وإذ يحيط علما بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا، وإذ يلاحظ أن اللجنة الثانية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي نظما نشاطين مشتركين في مقر الأمم المتحدة في موضوع "التدفقات المالية غير المشروعة وتمويل التنمية في أفريقيا" في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وفي موضوع "تعبئة الموارد المحلية: أين نتوجه بعد أديس" في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يحيط علما أيضا بتقرير اللجنة عن دورها الحادية عشرة^(٧)،

١ - يرحب بأعمال لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية المضطلع بها تنفيذًا للولاية المسندة إليها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٩/٢٠٠٤، ويرحب بالقرار المتخذ في المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية المتمثل في العمل على مواصلة تعزيز موارد اللجنة بغية تعزيز فعاليتها وقدرتها التشغيلية^(٨)، ويشجع اللجنة على تكثيف جهودها في هذا الصدد؛

٢ - يلاحظ أعمال اللجان الفرعية التسعة التابعة للجنة المعنية بالمادة ٨: مسائل النقل الدولي؛ والمادة ٩ (المؤسسات الشريكة): التسعير الداخلي؛ وتأكل الوعاء الضريبي

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

(٦) انظر E/2015/SR.28 و 29.

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٢٥ (E/2015/45).

(٨) انظر قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق، الفقرة ٢٩.

ونقل الأرباح في البلدان النامية؛ والتفاوض على المعاهدات الضريبية - الدليل العملي؛ وتبادل المعلومات؛ والمسائل المتعلقة بفرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية؛ وإجراءات التراضي - تجنب المنازعات وتسويتها؛ والعوائد؛ والمعاملة الضريبية للخدمات؛ وأعمال الفريق الاستشاري المعني بتنمية القدرات، ويؤكد أهمية الشمول والنهج القائم على المشاركة في تلك الأعمال؛

٣ - ينوه بالالتزام بتكثيف التعاون الدولي في المسائل الضريبية، ويحث في هذا الصدد على تعزيز الحوار بين السلطات الضريبية الوطنية بشأن المسائل المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

٤ - يقرر أن يولي الاعتبار الواجب، بما في ذلك خلال الاجتماع الخاص الذي سيعقد في عام ٢٠١٦ للنظر في التعاون الدولي في المسائل الضريبية، إلى المسائل المتعلقة بتعزيز الترتيبات المؤسسية للنهوض بهذا التعاون، مع مراعاة ضرورة إجراء حوار موسع شامل للجميع قائم على المشاركة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك مسألة تحويل اللجنة إلى هيئة فرعية حكومية دولية تابعة للمجلس؛

٥ - يشدد على أهمية تعزيز اللجنة لتعاونها مع المنظمات الدولية الأخرى العاملة في ميدان التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما فيها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومع الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛

٦ - يشجع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي على توجيه دعوات إلى ممثلي السلطات الضريبية الوطنية لحضور الاجتماع الخاص الذي يعقد المجلس سنويا للنظر في التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

٧ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن زيادة تعزيز عمل لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية^(٩)؛

٨ - يقرر أن تعقد، وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٦٨ والفقرة ٢٩ من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٤)، اعتبارا من عام ٢٠١٧، دورة سنوية واحدة للجنة في جنيف وأن تعقد الدورة الأخرى في نيويورك في أعقاب الاجتماع الخاص للمجلس للنظر في التعاون الدولي في المسائل الضريبية، من أجل زيادة مشاركة اللجنة في أعمال المجلس بغية تعزيز نظر الهيئات الحكومية الدولية في المسائل الضريبية؛

(٩) E/2015/51.

٩ - يقرر أيضا أن تعقد الدورة الثانية عشرة للجنة في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛

١٠ - يقرر كذلك أن تعقد الدورة الثالثة عشرة للجنة في نيويورك في الفترة من --- إلى ---- كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في أعقاب عقد الاجتماع الخاص للمجلس المقرر عقده للنظر في التعاون الدولي في المسائل الضريبية في -- كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، من أجل زيادة مشاركة اللجنة في أعمال المجلس بغية تعزيز نظر الهيئات الحكومية الدولية في المسائل الضريبية؛

١١ - ينوه بما أحرزه مكتب تمويل التنمية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، في نطاق ولايته، من تقدم في وضع برنامج لتنمية القدرات في مجال التعاون الدولي في المسائل الضريبية بهدف تعزيز قدرة وزارات المالية والسلطات الضريبية الوطنية في البلدان النامية على وضع نظم ضريبية أكثر فعالية وكفاءة تدعم تحقيق المستويات المنشودة من الاستثمار العام والخاص ومكافحة التهرب من دفع الضرائب، ويطلب إلى المكتب أن يواصل عمله في هذا المجال في شراكة مع أصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، وأن يمضي في توسيع نطاق أنشطته، بما في ذلك تطوير أدوات عملية مفيدة، في حدود الموارد المتاحة والولايات القائمة؛

١٢ - يؤكد ضرورة تزويد الهيئات الفرعية للجنة بما يكفي من الموارد لتمكينها من الاضطلاع بالولايات المسندة إليها؛

١٣ - يكرر، في هذا الصدد، مناشدته الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة والجهات المانحة المحتملة أن تساهم بسخاء في الصندوق الاستئماني للتعاون الدولي في المسائل الضريبية الذي أنشأه الأمين العام من أجل تكملة موارد الميزانية العادية، لتمكين اللجنة من الاضطلاع بولايتها، بما يشمل دعم زيادة مشاركة خبراء البلدان النامية في اجتماعات اللجان الفرعية، ويدعو الأمين العام إلى تكثيف مساعيه تحقيقا لهذه الغاية.